هشام الفوطي وعباد بن سليمان ذلك وهولاء النفاة يسمون مثبتة الرؤية بجسمة ويجمعون في نقل مقالات المثبتة بين المحق والباطل، كما نقل الاشعري عنهم ما نقله من كتب المعتزلة فقال واختلفوا في رؤية الله بالابصار فقال قائلون يجوز ان يرى الله بالابصار في الدنيا وليس ننكر ان يكون بعض من نلقاه في الطرقات واجاز عليه بعضهم الحلول في الاجسام واصحاب الحلول اذا رأوا انسانا يستحسنونه لم يدروا لعل الهم فيه واجاز كثير ممن اجاز رؤيته في الدنيا مصافحته وملامسته ومزاورته اياهم وقالوا ان هؤلاء المخلصين يعانقونه في الدنيا والاخرة اذا اراد وا ذلك حكى عن بعض اصحاب معمر وكهمس وحكى عن اصحاب عبد الواحد بن زيد انهم كانوا يقولون ان الله يرى على قدر الاعمال فمن كان عمله افضل رآه احسن وقال قائلون انا نرى الله في الدنيا في المنام، فاما في اليقظة فلا. وروى رقبة بن مصقلة انه قال رأيت رب العزة في المنام فقال لاكرمن مثواه يعني سليمان التيمي صلى الفجر بظهر العشاء الآخرة اربعين سنة وامتنع كثير من القول انه يرى في الدنيا ومن سائر ما اطلقوه وقالوا انه يرى في الآخرة، فقد حكى هذا القول باطلاق النفي في الدنيا معارضا لتلك الاقوال

المشتملة

المشتملة على انها طامثل كونه يرى بالابصار في الطرقات وعلى الحق مثل كونه يرى في المنام. ولهذا جمع طائفة بين قول عائشة وابن عباس كما ذكره رزين بن معاوية في تفسيره فقال واما ما روي عن عائشة وابن عباس من الاختلاف في امر الرؤية فانما دخل الامر في ذلك على بعض الروايتين من حيث اطلاقهما اللفظ فظنوا بهما الاختلاف ولم يكونا ليختلفا في مثل هذا الاصل الجليل من اصول الدين وقد روى غير اولئك الرواة عنهما لفظهما مقيداً فزال الاشكال والمقيد يبين المجمل فروي عن ابن عباس في بعض الروايات راى ربه بفؤاده وهو تفسير قوله رآه مطلقا قال وقد روي عن عائشة انما قالت يا اهل العراق انكم تقولون اقوالا يخالفها كتاب الله عز وجل وتزعمون ان محمدا رأى ربه ببصره وقد قال تعالى لا تدركه الابصار، وانما رآه بفؤاده وذلك قوله ما كذب الفؤاد ما رأى وانما رأى ببصره المحجاب واستدلت على ذلك بقول الله تعالى ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى، قال فاتفق عنه الروايتان قول ابن عباس وقول عائشة وثبت من قولهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به رأى ربه بفؤاده قال وهذا مما لا نكير فيه ولا شبهة...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)